



التاريخ / / ٢٠١٣

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

## قرار وزارى

رقم (١٦٥) بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٣

بشأن الترخيص لمدرسة مصر الفرنسية الدولية بتدريس المناهج الفرنسية  
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى

### وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،  
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٦/٢٢/١٩٩٢ ،  
وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ٢٩/٣/١٩٩٢ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العادية ،  
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ٦/١٢/١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،  
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ١٩/٦/٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمسدارس  
التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،  
وعلى محضر إجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٣ ،  
وتحقيقاً للصالح العام ،



## قـسـر

### المادة الأولى :

يرخص لمدرسة **مصر الفرنسية الدولية** والكائنة فى مركز خدمات عمارات البنفسج - للتجمع الخامس - بالقاهرة الجديدة والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التنظيمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفي (٠١٢٥١٨٦) بتدريس المناهج الفرنسية بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى بواقع (٣) فصول وينمو بإجمالى (٣٣) فصل ولمرحلة التعليم الثانوى (للقسم العلمى فقط) بواقع (٢) فصل وينمو بإجمالى (٦) فصول وبكثافة قدرها (٢٥) طالب بالفصل على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٢-

### المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤتوا الإمتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية ونحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج إمتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الإمتحان في هذه المواد في الصفوف المماس الإبتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

### المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يُشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على [الشهادة الفرنسية] وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الإمتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثاني الثانوي .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .

### المادة الرابعة :

تخضع مدرسة **مصر الفرنسية الدولية** لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الإلتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الإلتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

### المادة الخامسة :

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(مكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

